

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية
١٩٤٩ - ١٩٥٠

الحسن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)
للسنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، القسم ٦ (إعانة خلاء المعيشة) اعتماد
إضافي قدره ٦٠٠٠٠ جنيه لسد التجاوز المتوقع في القسم المذكور .

ليرؤخذ هذا الاعتماد من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها .

شادة ٢ - أُلّي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يولي سنة ١٩٥٠) .

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الأوقاف

أحمد

شرسوم

بانشاء كرتيج هندسة تكرير البترول بكلية الهندسة
بجامعة فؤاد الأول

الحسن هاروق الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة
فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وبالمرسوم بقانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٣ لسنة ١٩٤٢
ورقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ ورقم ٨٨ لسنة ١٩٤٨ ،

شادة ٥ - أُلّي وزير المعارف العمومية والمالية كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المعارف العمومية أن يصدر القرارات اللازمة
لتنفيذه ، ويعمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٥ يولي سنة ١٩٥٠)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية ورئيس مجلس الوزراء

شاهد لكي شهد المتعال شه حسين شصطفى النحاس

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٠

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص
بمزاولة مهنة الصيدلة والانجبار في المواد السامة

الحسن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - تُضاف الفقرة الآتية الى المادة ٢ من القانون رقم ٥
لسنة ١٩٤١ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة والانجبار في المواد السامة :

”ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان المصريين
الحاصلين على درجة أوردلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها
من الحكومة المصرية بأنها معادلة لدرجة بكالوريوس الصيدلة المصرية
إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا
مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواطنين على تلقي دروسهم العلمية
والعملية طبقا لبرامج المعاهد التي تخرجوا منها“ .

شادة ٢ - أُلّي وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٦ يولي سنة ١٩٥٠) .

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شصطفى النحاس

وزير الصحة العمومية

شهد اللطيف شحمود